

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إجابة الإقامة .

الرابع : شمل كلام المصنف الأذان والإقامة وهو صحيح لكن يقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها □ وادامها زاد في المذهب و مسبوك الذهب و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين وغيرهم ما دامت السماوات والأرض وقيل يجمع بين قوله أقامها □ وبين قد قامت الصلاة .

الخامس : أن يقول عند التثويب صدقت وبزرت فقط على الصحيح من المذهب وقيل يجمع بينهما واطلقهما في القواعد الفقهية وقطع المجد في شرحه انه يقول صدقت وبالحق نطقت .

السادس : قول المصنف العلي العظيم لم يرد في الحديث فلا يقلهما وقد حكى لي بعض طلبه العلم : أنه مر به في مسند الإمام أحمد رواية فيها العلي العظيم .

فائدة : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان : لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ جزم به في التلخيص و البلغة و ابن تميم وقال : نص عليه وقدمه في الفروع وعنه : لا بأس قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة لأن سماع الخطبة أهم اختاره في مجمع البحرين قال في الفائق : ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين